الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة عامة رقم (29- 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للاطلاع

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

« لا يجوز تقديم عروض بديلة »

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	16
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	25
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار	37

نسخة للإطلاع

دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (29- 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة
للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :			
رقم الكفالة :			
مدة التأمين :			
يبدأ بتاريخ : / /		وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :			

نسخة للاطلاع

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

صيغة عطاء ممارسة رقم (29 ـ 2025/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـم الممـــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــــفته : .....

العنـــــــوان : .....

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للإطلاع

الجزء الأول
الشروط العامة

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الأول

ممارسة رقم (29- 2026/2025) بشأن
توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة
للأمانة العامة لمجلس الوزراء

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء – وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا تاجرا - فردا كان أم شركة - ومقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدي غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم **(1)** من المادة **(23)** وأحكام المادة **(24)** من المرسوم بالقانون رقم **(68)** لسنة **1980** بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

2) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد).

3) على مقدم العطاء إرفاق شهادة الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالمادة **(95)** من قانون التأمينات الإجتماعية .

4) تقديم شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بأعماله المسجلة بملفه لدى الهيئة وإلا سيتم استبعاد عطاؤه أثناء فترة الدراسة الفنية (ولا يتم توقيع العقد مع الممارس الفائز إلا بعد تقدم شهادة حديثة وسارية قبل وقت التوقيع) .

5) أن يتوفر لدي مقدم العطاء بدولة الكويت كافة متطلبات الممارسة سواء كان مقدم العطاء وكيلا عن شركة أجنبية أو فرعا محليا لها ، وأن يرفق بعطائه ما يثبت ذلك .

6) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .

نسخة للاطلاع

7) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .

8) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الاخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذه في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .

9) يجب على مقدم العطاء ان يكون مسجلاً ومصنفاً ضمن تسجيل الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مجال موضوع الممارسة وذلك للسنة التي يتم فيها طرح الممارسة ، مع ارفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك.

10) يعتبر تقديم العطاء إقرار من مقدم العطاء انه اطلع اطلاعا كاملا على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة وغيرها من سائر الوثائق باللغتين العربية والإنجليزية، وتعهدا منه بالتنفيذ طبقا لأحكام هذه الشروط .

11) يجب على مقدم العطاء أن يكون قد سبق له العمل في عدد اثنين مشاريع مشابهة على الأقل في دولة الكويت مع تقديم دليل ملموس على ذلك ويشمل عقود سابقة أو شهادة انجاز للمشاريع المشابهة.

12) يجب على مقدم العطاء إدراج نسخة من اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement) ضمن العطاء المقدم على أن تشمل تأكيد التزامه بالآتي:

- تقديم الدعم الفني للأجهزة المطلوبة بالكفاءة التامة والتي تشتمل على جميع المشاكل التي قد تطرأ على تشغيل هذه النوعية من البرامج.
- الاستجابة لكافة النداءات من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإصلاح أي عطل بالأجهزة المطلوبة في كراسة المواصفات تبعا لمواصفات ومتطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- تحديد إجراءات تصعيد المشاكل الفنية وقنوات الاتصال بالمسئولين.

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
6) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
7) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
8) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن الآتي :
   - عدد **(1)** نسخة أصلية من العرض الفني والمالي مرفقاً به عدد **(1)** نسخ مصورة وعدد **(1)** سي دي أو فلاش ميموري وذلك في ظرف مختوم .
9) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين **(2)** و **(3)** ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) محتويات العطاء

يجب أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
5. العرض المالي والعرض الفني موقعين ومختومين من الممارس متضمنين قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (5) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطائه .
(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
(6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصحلة العامة .
(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

نسخة للإطلاع

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (6) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (**90** يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (7) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (8) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .
2- أقل الأسعار .
3- مطابق للمواصفات الفنية .

نسخة للاطلاع

مادة (9) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (10) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (11) من الشروط الخاصة .

مادة (11) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (13) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على أن تكون وفقاً للضوابط والشروط التالية :

أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر **3** سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة **3** سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة **-/250,000** د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها **-/75,000** د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة **-/500,000** د.ك ولا تتجاوز إيراداتها **-/1,500,000** د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكيد بأن لا يزيد إجمالي عدد العمالة الإجمالية عن 50 عامل للمشروعات الصغيرة ، و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة أعمال الممارسة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

نسخة للاطلاع

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (**49**) لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (14) المسئولية عن الممتلكات

يكونُ المورد مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (15) تغيير الشكل القانوني للمورد

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

نسخة للاطلاع

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (16) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17): الاجتماع التمهيدي

- سيعقد إجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله.
- ويعتبر كل ما يدّون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
- وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسة قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف .

نسخة للإطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و مدة الضمان **3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل الفعلي والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

نسخة للإطلاع

مادة (3) مدة العقد

يتم توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بحد أقصى تاريخ 2026/3/31 .

مادة (4) الفحص والاستلام

1. يجب على الممارس الفائز توريد كافة الاجهزة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.
2. على الممارس الفائز أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأسماء المندوبين المكلفين بتوريد وتشغيل كافة الأجهزة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتمادها منها ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص كافة الاجهزة الموردة بمعرفة المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل استلامها وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمختصي الأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. إذا وجد أي من الأجهزة أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الممارس الفائز أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
5. إذا رفضت بعض الأصناف طبقا لما تقدم فللأمانة العامة لمجلس الوزراء طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-

أ- أن تشتري على حساب الممارس الفائز بدلا منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلا عن غرامة التأخير في التوريد و**10%** من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن تطلب إلى الممارس الفائز أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (5) : إلتزامات الممارس الفائز

1) يلتزم الممارس الفائز بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة الأجهزة بحيث تكون أصلية ومرخصة من مصدر ملكيتها.

2) يلتزم الممارس الفائز بضمان استمرارية عمل الأجهزة والكفالة المجانية لها لمدة ثلاث سنوات مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار أداء هذه الاجهزة والمعدات للعمل المطلوب دون توقف.

3) يلتزم الممارس الفائز باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار سواء لعماله أو مهندسيه أو للغير ويكون وحده مسئولا مسئولية مدنية وجزائية.

4) يلتزم الممارس الفائز في حال الحاجة لأي قطع إضافية غير مذكورة في جدول المواصفات الفنية بتوفيرها وتوريدها وتشغيلها دون تحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي أعباء مالية وذلك لضمان أداء الخدمة على الوجه الأكمل.

5) يلتزم الممارس الفائز بعمل إصلاحات (طارئة) للأجهزة وعليه ان يقوم بكل ما تحتاجه الأجهزة من إصلاح وتغيير واستبدال وخلافه بحيث تصبح في حالة عمل مستمرة.

6) يتحمل الممارس الفائز مسئولية جميع الأضرار الميكانيكية التي تلحق بالأجهزة نتيجة الصيانة الطارئة كما وأن الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مسئولة أمام الممارس الفائز بدفع أي مستحقات مالية تترتب على ذلك.

7) يلتزم الممارس الفائز بتقديم الدعم الفني والصيانة على مدار 24 ساعة ، وذلك فيما يتعلق بفحص الخلل أو العطل في أسرع وقت ممكن وفقا لأعلى أداء فني في تحديد الخلل وإصلاحه.

مادة (6) : الضمان والصيانة

على الممارس الفائز ضمان الأجهزة مع الصيانة المجانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .

مادة (7) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

نسخة للاطلاع

(1) غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

(2) غرامة قدرها **50 د.ك** في حال تراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

(3) ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وما يترتب على ذلك من آثار.

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الاخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .

مادة (8) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (9) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في

نسخة بلا طلاع

الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (10) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (11) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية :-

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

نسخة للاطلاع

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (12) : شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ بإجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

مادة (13) : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم **(19)** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم **(1104 / خامساً)** لسنة **2008** بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم **(1028)** لسنة **2014** وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة **(6)** من القانون رقم **(19)** لسنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

مادة (14) : ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته

نسخة للاطلاع

من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً /1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .

مادة (15) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (16) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضية المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (17) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (18) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

عقد رقم ( )

ممارسة رقم (29- 2026/2025) بشأن

توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

1) الأمـــانة العامة لمجلـــس الـــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2) السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم **(29- 2026/2025)** بشأن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- شروط التعاقد .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) الاجتماع التمهيدي .

نسخة للإطلاع

(4) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل الفعلي والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

نسخة للإطلاع

خامساً : مدة العقد

يتم توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بحد أقصى تاريخ 2026/3/31 .

سادساً : الفحص والاستلام

1. يجب على الطرف الثاني توريد كافة الاجهزة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين لدى الطرف الأول وتبعا لنظام التخزين بها.
2. على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتوريد وتشغيل كافة الأجهزة إلى الطرف الأول واعتمادها منها ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص كافة الاجهزة الموردة بمعرفة المختصين لدى الطرف الأول قبل استلامها وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمختصي الطرف الأول الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. إذا وجد أي من الأجهزة أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
5. إذا رفضت بعض الأصناف طبقا لما تقدم فللطرف الأول طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-

أ- أن تشتري على حساب الطرف الثاني بدلاً منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلاً عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

سابعاً : إلتزامات الطرف الثاني

1) يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة الأجهزة بحيث تكون أصلية ومرخصة من مصدر ملكيتها.
2) يلتزم الطرف الثاني بضمان استمرارية عمل الأجهزة والكفالة المجانية لها لمدة ثلاث سنوات مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار أداء هذه الاجهزة والمعدات للعمل المطلوب دون توقف.
3) يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار سواء لعماله أو مهندسيه أو للغير ويكون وحده مسئولا مسئولية مدنية وجزائية.
4) يلتزم الطرف الثاني في حال الحاجة لأي قطع إضافية غير مذكورة في جدول المواصفات الفنية بتوفيرها وتوريدها وتشغيلها دون تحمل الطرف الأول أي أعباء مالية وذلك لضمان أداء الخدمة على الوجه الأكمل.
5) يلتزم الطرف الثاني بعمل إصلاحات (طارئة) للأجهزة وعليه ان يقوم بكل ما تحتاجه الأجهزة من إصلاح وتغيير واستبدال وخلافه بحيث تصبح في حالة عمل مستمرة.
6) يتحمل الطرف الثاني مسئولية جميع الأضرار الميكانيكية التي تلحق بالأجهزة نتيجة الصيانة الطارئة كما وأن الطرف الأول غير مسئول أمام الطرف الثاني بدفع أي مستحقات مالية تترتب على ذلك.
7) يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدعم الفني والصيانة على مدار 24 ساعة ، وذلك فيما يتعلق بفحص الخلل أو العطل في أسرع وقت ممكن وفقا لأعلى أداء فني في تحديد الخلل وإصلاحه.

ثامناً : الضمان والصيانة

على الطرف الثاني ضمان الأجهزة والبرامج مع الصيانة المجانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .

تاسعاً: نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول

نسخة للاطلاع

الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

عاشراً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

(1) غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة والبرامج) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

(2) غرامة قدرها **50** د.ك في حال تراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

(3) ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الاخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، و للطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

نسخة للاطلاع

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

ثالث عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

نسخة للاطلاع

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

رابع عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

خامس عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

نسخة للاطلاع

سادس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ بإجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

سابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم **(2)** من قرار مجلس الوزراء رقم **(738/أولاً /1/ب،ج)** الصادر باجتماعه رقم **(2008/2-35)** المنعقد بتاريخ **2008/7/14** .

ثامن عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

تاسع عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط.

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .

نسخة للاطلاع

عشرون : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

حادي وعشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .
2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي مجلس الوزراء – أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها

نسخة بلا طلاي

دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .

5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .

7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

نسخة إطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الرابع
المواصفات الفنية
وجدول الكميات والاسعار

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم (29 - 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
.1	تليفزيون 75 بوصة	عدد	7		
.2	تليفزيون 65 بوصة	عدد	7		
.3	مشترك كهربائي 4 فتحات	عدد	150		
.4	تغليف حراري	عدد	5		
.5	شولة 2 عين كهربائية	عدد	20		
.6	شولة 4 عين كهربائية	عدد	20		
.7	برادة مياه 2 حنفية	عدد	1		
.8	السعر الإجمالي				

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول التسعير

ممارسة رقم (29– 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة كهربائية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
الإجمالي بالأرقام		
الســـعر النهـائي		

السعر النهائي كتابة : .....

التاريخ : ...../...../.....

نسخة للإطلاع